الخبر حجة عليهم لا لهم لانه لو كانت مسوق لثبوت الامامة ودال عليه لما خفي على عظماء الصحابة فلم يتركوا الاستدلال
ولم يتوقفوا في امر الامامة والقول بان القوم تركوا الانقياد عنادا وعلى ترك الاحتجاج تقية غاية الغواية و
نهاية الوقاحة واما حديث المنزلة فهو قوله عليه السلام لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه
لا نبي بعدي وتقريره ان المنزلة اسم جنس يضيف نعم كالاذا عرفت باللام بدليل صحة الاستثناء واذا
استثني منها مرتبة النبوة بقيت عامة في باقي المنازل التي من جملتها كونه خليفة له ومتوليا تدبير الامر
ومتصرفا في مصالح العامة ورياسة مفترض الطاعة لو عاش بعده اذ لا يليق بمرتبة النبوة زوال
هذه المنزلة الرفيعة الثابتة في حياة موسى عليه السلام بوفاته واذ قد صرح بنفي النبوة لم يكن ذلك
الا بطريق الامامة والجواب منع التواتر بل هو خبر واحد في مقابلة الاجماع ومنع عموم المنازل
بل غاية الاسم المفرد المضاف الى العلم الاطلاق وربما يدعي كونه معهودا معينا كغلام زيد وليس
الاستثناء المذكور اخراجا لبعض افراد المنزلة قولك الا النبوة بل منقطع بمعنى لكن كما لا يخفى على
اهل العربية فلا يدل على العموم كيف ومن منازله الاخوة في النسب ولم يثبت لعلي اللهم الا
ان يقال انها بمنزلة المستثنى لظهور انتفائها ولو سلم العموم فليس من منازل هرون الخلافة والتصرف
بطريق النيابة على ما هو مقتضى الامامة لانه شريك له في النبوة وقوله اخلفني ليس استخلافا بل
مبالغة وتاكيدا في القيام بامر القوم ولو سلم فلا دلالة على بقائها بعد الموت وليس
وليس انتفاؤها بموت المستخلف عزلا ولا نقصانا بل ربما يكون عودا الى حالة اكمل
هي الاستقلال بالنبوة والتبليغ من الله تعالى ولو سلم فتصرف هارون ونفاذ امره لو بقي
بعد موسى انما يكون لنبوته وقد انتفت النبوة في حق علي فينتفي ما يبتني عليها ويتسبب عنها واما الجواب
بان النبي عليه السلام لما خرج الى غزوة تبوك استخلف عليا على المدينة فاكثر اهل النفاق
في ذلك فقال علي يا رسول الله اتتركني مع الاخلاف فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون
من موسى الا انه لا نبي بعدي وهذا لا يدل على خلافته بعده كابن ام مكتوم استخلفه على المدينة في كثير
من غزواته فربما يدفع بان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب بل ربما يحتج بان استخلافه على
المدينة وعدم عزله عنها مع انه لا قائل بالفصل وان الاحتياج الى الخليفة بعد الوفاة اشد واوكد
منه حال الغيبة يدل على كونه خليفة قوله الرابع اخبار يدعون انها نصوص جلية من النبي صلى الله
عليه وسلم على خلافة علي وهي قوله عليه السلام مخاطبا لاصحابه سلموا عليه بامرة المؤمنين الضمير
لعلي والامرة بالكسرة الامارة من امر الرجل صار اميرا وقوله لعلي انت الخليفة من بعدي وقوله انا امام
المتقين وقائد الغر المحجلين وقوله وقد اخذ بيد علي هذا خليفتي عليكم وقوله لعلي انت اخي ووصيي
وخليفتي من بعدي وقاضي ديني بكسر الدال والجواب ما مر انها اخبار احاد في مقابلة الاجماع وانها
لو صحت لما خفيت على الصحابة والتابعين والمهرة المتقنين من المحدثين لا سيما على علي واولاده
الطاهرين ولو سلم فغايته اثبات خلافته لا نفي خلافة الآخرين قوله الخامس الاستدلال

الاستدلال على امامة علي بالقدح في امامة الآخرين وتقريره انه لا نزاع في وجود امام بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وغير علي من الجماعة الموسومين بذلك لا يصلح لذلك اما اجمالا فلظلمهم بسبق
كفرهم لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون والظالم لا يكون اماما لقوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين والجواب منع المقدمتين ومنع دلالة الآية على كون من كان كافرا ثم اسلم ظالما ومنع
كون المراد بالعهد هو الامامة واما تفصيلا فلما يقدح في امامة ابي بكر انه خالف كتاب الله تعالى في منع
ارث النبي صلى الله عليه وسلم بخبر رواه وهو نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة
وتخصيص الكتاب انما يجوز بالخبر المتواتر دون الاحاد والجواب ان خبر الواحد وان كان ظني المتن
فقد يكون قطعي الدلالة فيخصص به عام الكتاب لكونه ظني الدلالة وان كان قطعي المتن جمعا
بين الدليلين وتمام تحقيق ذلك في اصول الفقه على ان الخبر المسموع من في رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لم يكن فوق المتواتر فلا حقا في كونه بمنزلته فيجوز للسامع المجتهد ان يخصص به عام الكتاب
ومنها انه منع فاطمة رضي الله عنها فدك وهي قرية بخيبر مع انها ادعت ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحلها اياها ووهبها منها وشهد بذلك علي وام ايمن فلم يصدقهم وصدق ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في ادعاء الحجرة لهن من غير شاهد ومثل هذا الجور والميل لا يليق
بالامام ولهذا رد عمر بن عبد العزيز المرواني فدك الى اولاد فاطمة رضي الله عنها والجواب
انه لو سلم صحة ما ذكر فليس على الحاكم ان يحكم بشهادة رجل وامراة وان فرض عصمة المدعي و
الشاهد وله الحكم بما علمه يقينا وان لم يشهد به شاهد ولعمري ان قصة فدك على ما
ترويه الروافض من ابين الشواهد على انهم في الضلالة وافترائهم على الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين وكونهم الغاية في الغواية والنهاية في الوقاحة حيث ظنوا بمثل ابي بكر و
عمر رضوان الله عنهما انهما اخذا حق سلالة النبوة رضي الله عنها لينتفع بها الآخرون لا هما نفسهما
ولا يستقبل بها ويشل على انه مع علمه بحقيقة الحال لم يدفع تلك الظلامة ايام خلافته وبالجملة الصحابة
انهم سكتوا عن ذلك من غير تعرض ولا اعتراض والمذكور في كتب التواريخ ان فدك كانت على ما
قرر لم ابو بكر الى زمن معوية ثم اقطعها مروان بن الحكم ووهبها مروان من ابنيه عبد العزيز وعبد الملك
فصارت لها للوليد ثم ردها عمر بن عبد العزيز ايام خلافته الى ما كانت عليه ثم لما كانت سنة عشرين
ومائتين كتب المامون الى عامله على المدينة قثم ابن جعفر ان يرد فدك الى اولاد فاطمة رضي الله عنها
فدفعها الى محمد بن الحسين بن يزيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ومحمد عبد الله بن الحسين
بن يزيد ليقوما بها لاهلها وهذا ذلك من تشيع المامون فلما استخلف المتوكل ردها الى ما كانت
عليه ومنها انه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستخلاف حيث جعل عمر خليفة له والرسول
صلى الله عليه وسلم مع انه اعرف بالمصالح والمفاسد واوفر شفقة على الامة لم يستخلف احدا
بل عزل عمر بعدما ولاه امير الصدقات فاستخلافه وتوليته جميع امور المسلمين مخالفة الرسول وترك

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)